

## دعوى

القرار رقم (IFR-2021-781)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-32166)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

## المفاتيح:

ربط زكوي - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - مدة نظامية -  
عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى

## الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي  
للسنوات ١٤٠٢م، ١٤٠٣م، ١٤٠٤م، ١٤٠٥م، ١٤٠٦م - دلت النصوص النظامية على وجوب  
تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار. ثبت للدائرة أن الاعتراض  
تم تقديمها أمام المدعي عليها بعد فوات المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول  
الدعوى لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة  
(٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية  
الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٤٠٤) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ

## الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:  
إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٦/١١/١٤٤٢هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في  
مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (١٧)  
من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) وتاريخ ١٠/١/١٤٢٥هـ  
وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ؛  
وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث  
استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان  
الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى/ شركة ... ، (سجل تجاري رقم ...)، تقدمت بواسطة ممثلها النظامي / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض في السجل التجاري باعتراضها على الربط الزكوي للأعوام (٢٠١٣م، ٢٠١٧م، ٢٠١٥م، ٢٠١٨م)، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدعى عليها، أثبتت بأنها تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعى التظلم أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية ، وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ على: (يصبح قرار الهيئة ملتصقاً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) إذا لم يُقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه...)، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي الثلاثاء الموافق ١١/٢٦/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرت/ ...، بصفتها وكيلة للمدعى بموجب وكالة مرفق صورة منها في ملف الدعوى، وحضر/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ٤/٦/١٤٤٢هـ، وبسؤال وكيلة المدعى عن دعوى موكلتها، أثبتت بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤١٣٧٦/٠٣/١٤، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كانت المدعى/ شركة ... ، (سجل تجاري رقم ...)، تقدمت بواسطة ممثلها النظامي / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض في شأن الربط الزكوي للأعوام (٢٠١٣م، ٢٠١٧م، ٢٠١٥م، ٢٠١٨م)، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن

اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤١٤هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتلطيم أمام لجنة الفصل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، استناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (٢) (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد الاعتراض دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التلطيم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعوah ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التلطيم مباشرة أمام لجنة الفصل.»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار رفض الاعتراض لجميع الأعوام في تاريخ ٢٤/٠٦/٢٠٢٠م، وتقدمت باعتراضها أمام لجنة الفصل في تاريخ ٢٠/٢٠٢٠م، وعليه فان التلطيم تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم إقامة دعوى التلطيم أمام لجنة الفصل على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم ..... الموافق .../.../...) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلَ الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**